



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/١٥٠  
تاريخ: ٢٢ حزيران ٢٠١٨

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم 326 تاريخ 28 حزيران 2001 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2001) لاسيما المادة 73 منه،  
بناءً على قرار وزير المالية رقم 1/320 تاريخ 2010/03/05، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،  
بناءً على القرار رقم 1078 تاريخ 2012/12/01 المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،  
بناءً على طلب شركة "أمانة جروب" المسجل تحت الرقم 5754 تاريخ 2018/03/23 بشأن تصنيفها لمهام التدقيق الداخلي للمؤسسات والمرافق العامة،  
بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في 2018/03/29،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صُنِّفت شركة "أمانة جروب" من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة للقيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٢٢/٦/٢٠١٨

وزير المالية

علي حكيم خليل

